

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مرســـوم ســـلطانى

رقـم ٢٠١١/٩٥

بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات والنشر

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٤٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (٢٦) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه ، النص الآتى :

المـادة (٢٦)

" يحظر نشـر كل ما من شأنـه المساس بسلامـة الدولـة أو أمنهـا الداخلـى أو الخارجـى ، وكل مـا يتعلـق بالأجهـزة العسكريـة والأمنيـة وأنظمتهـا ولوائحهـا الداخليـة ، وأيـة وثائـق أو معلومات أو أخبار أو اتصالات رسمية سرية سواء أكان النشر من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أو من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلا بإذن من السلطات المختصة ، كما يحظر نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التى تعقدها الحكومة قبل نشرها فى الجريدة الرسمية " .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ١١ من ذى القعدة سنة ١٤٣٢هـ
الموافـــق : ٩ من أكتوبـــــر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد
ســلطان عمـــان